قف على ان المفلس بعقار تباع داره وعبيده

اقر بدين بعد الحجر تتعلق بذمته ولم يكن للمقر له مشاركة للغرما الذين حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم **واختلفوا** هل يباع على المفلس داره التي لا غنا به عنها وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شي من العقار والعروض بما قدمنا وقال مالك والشافعي يباع ذلك له **واختلفوا** فيما اذا اقام المفلس البينة باعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستحلف وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرما ذلك **واختلفوا** فيه بعد ما يثبت عند الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه بينهم بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من السجن ويحول بينه وبين غرمايه **واتفقوا** على ان ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله البالغ له على ولده الصغار وزوجته **واتفقوا** على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم **اختلفوا** هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع وقال البردعي في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه اذا اخبر الحاكم واحد ثقة انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني

مطلب البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس وتسمع قبله الا ابو حنيفة في ظاهر مذهبه الخ

كتاب الحجر

اتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة هو الحظر والمنع وهو في الشرع عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله **واتفقوا** على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله **واختلفوا** في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسعة عشر سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة ولم يحد مالك فيه حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة في حقهما وروى ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية خاصة رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض **واختلفوا** في الانبات هل هو علم بالبلوغ محكوم به

مطلب على بلوغ الذكر والانثى

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم اعلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قولين **واتفقوا** على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم **اختلفوا** في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام اصلاح ماله وتنميته لتثمره وان لا يكون مبذرا له ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي الرشد الصلاح في الدين والمال **واختلفوا** هل بين الجارية والغلام فرق فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت وكانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احدهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه وحتى يحول عليها حول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك **واتفقوا** على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفة قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال ثم **اختلفوا** فيما اذا طرا عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا **واختلفوا** هل يبتدي بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعي واحمد يبتدي بالحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جايز في ماله وان اتلفه في مجون **واختلفوا** فيما اذا كان المطلق بالفاجر الا انه غير سفيه مفسد لماله متلف له فيما لا يعود بحمد في الدنيا والاخرة الا خائف هل يحجر عليه وتصرفه جايز في ماله فقال الشافعي واحمد يحجر عليه **واختلفوا** في البالغ هل يبتدي بالحجر عليه حتى يونس منه رشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابتدا حتى يونس منه الرشد على اختلافهم في صفته وقال ابو حنيفة لا يبتدي بحجر على بالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر لا غير وانما يقف تسليم ماله اليه

قف هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد انظر

Copyright © King Saud University